

تبليغ بواسطة الصحف

صادرة عن المحكمة الشرعية العاشرة في دمشق

بالدعوى رقم / ١٥٨٦ / لعام ٢٠٢٥

طالب التبليغ: خوله الحمد الكسار بنت طحير وطليعه تولد ١٩٨٥ م تمثلها المحامية يمام صوفان

المطلوب تبليغه: عبد عبد الله بن خليف ونوره تولد ١٩٧٧ م يمثلها المحامي إسماعيل الزين

موضوع الدعوى: تفريق لعل الشقاق والضرر ومهر ونفقة زوجية ونفقة أولاد ومصاغ ذهبي

صدر عن هذه المحكمة القرار رقم / ١٥٨٦ / أساس / ٥٠٤٣ / تاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٥ م والمتضمن:

١. تصديق تقرير الحكمين المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/١٦ المتضمن التفريق بين الزوجين المتداعين لعل الشقاق بطلقة باننة واحدة لايحلان لبعضهما الا بعقد ومهر جديدين
 ٢. احقية المدعية بمعجل مهرها المقبوض البالغ مائة الف ليرة سورية
 ٣. الزام الزوج المدعى عليه بان يدفع لزوجته المدعية مبلغا مؤجل مهرها البالغ ثلاثة ملايين ليرة سورية وذلك بعد التعديل وفق تقرير الخبرة المؤرخ في ٢٠٢٥/٦/١٥ م
 ٤. الزام المدعى عليه بان يدفع نفقة شهرية للمدعية مبلغا وقدره خمسة وسبعون الف ليرة سورية وذلك اعتبارا من تاريخ سنتين سابقة لتاريخ الادعاء الواقع في ٢٠٢٤/٥/١٩ م تنقلب الى نفقة عدة اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم
 ٥. الزام المدعى عليه بدفع نفقة دورية وشهرية مقدارها مائة الف ليرة سورية لطفله محمد راشد تولد ٢٠١٦ م اعتبارا من تاريخ سنة سابقة لتاريخ الادعاء الواقع في ٢٠٢٤/٥/١٩ م تسقط بأحد أسباب السقوط وتخويل المدعية بقبضها
 ٦. تثبيت ملكية المدعية للمصاغ الذهبي والذي و عبارة عن (قلادة + خاتمين + محبس وزن أربعة وعشرون غرام عيار ٢١) والزام المدعى عليه بتسليم المدعية مصاغها الذهبي المذكور عينا وفي حال تعذر الزامه بدفع قيمته بالسعر الرائج بتاريخ الوفاء .
 ٧. أمر الزوجة بالعدة الشرعية اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم مالم ينقض
 ٨. تسجيل الفرقة (الطلاق) على قد الطرفين في السجل المدني المختص اصولا
 ٩. تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية دل اتعاب المحاماة
- حكماً وجاهي بحق الجهة المدعية وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه صدر وافهم علنا وفقا للأصول بتاريخ ٤/جمادى الاولى / ١٤٤٧ هجري الموافق لـ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ م قابلا للطعن بطريق النقض
- وإذا لم تسلكوا طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرماً وصالحاً للتنفيذ



الى الصحيفة الالكترونية

لتنشر على لوحة إعلانات المحكمة

المساعد:



المساعد: